

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص مبادئه الجمعية العمومية الاستثنائية

للاتحاد التعاوني الاستهلاكي محافظة دمياط

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاوني

الاستهلاكي لمحافظة دمياط .

والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية برقم ٤٨٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١١٣) بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٤

أما قررت:

أولاً - تعديل المادة (٩) من النظام الداخلي للاتحاد دمياط ، لتصبح :

بشكل مجلس إدارة الاتحاد كمايلي :

(أ) خمسة أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأساسية

المنتسبة إليه بطريق الاقتراع السري بحيث ينتخب كل فريق من بين ممثلي

للقطاع الخاص به ، كمايلي :

١ - ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٢ - عضو واحد يمثل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطلابية

من بين الأخصائيين الاجتماعيين المختصين .

٣ - عضو واحد يمثل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المنزلية .

(ب) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية بصدد تعيينهم بقرار السيد المحافظ المختص من غير العاملين فى الأجهزة الرقابية أو الجهات الإدارية المختصة .

ثانياً - تعديل المادة (٢٠) فقرة أولى ورابعة من النظام الداخلى ، لتصبح :

الفقرة الأولى : يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بعد أقصى مائتان وخمسون جنيهاً للعضو الواحد سنوياً .

الفقرة الرابعة : يمنح أعضاء المجلس بدل حضور جلسات مبلغ وقدره خمسة عشر جنيهاً لاغير عن كل جلسة ويسترد الأعضاء

ثالثاً - تعديل المادة (٢١) فقرة رابعة لتصبح الفقرة الرابعة : تحدد مكافأة أعضاء اللجان بقرار من مجلس الإدارة ، كما يجوز لهم أن يتقاضوا بدل حضور جلسات قدره خمسة عشر جنيهاً لاغير عن كل جلسة .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص للإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي